

ويستقي بالتقايها عن الأصل وانما يتوهم مقلها  
 لعلنا بانها لو ثبتت وحدها في الأصل من دون  
 العقل الاخرى لم يثبت الحكم فاذا لم يكن ان  
 تدل لاله على صحتها لم يثبت صحتها والا قرب ان  
 يقال انه ان دل على صحتها نظر او بدسه نظر  
 وجب القول بصحتها والاوجب القضاء بفسادها  
 لئلا يطرأ العقل المستنبطه لا يمكن ان تدل على  
 صحتها لما قدمنا **وتخصيص السلام**  
 في ذلك عندنا ان العقلين اما ان يكونا موثرين  
 او مناسبتين او شبيهتين او احدهما موثره  
 والاخرى مناسبه او احدهما موثره والاخرى  
 شبيهه او احدهما مناسبه والاخرى شبيهه  
 فان كانتا موثرتين جاز كما قدمناه وان كانتا

مناسبتين

مناسبتين جاز ذلك الا ان تدل لاله على وجود  
 الاقتصار على عقله وذلك كتعليل تخيير  
 الامه بعد العتق بالحره ويكون الروح عبد  
 وان كانتا شبيهتين جاز ذلك الا ان تدل لاله  
 على وجود **الاقتصار على عقله** وذلك كتعليل  
 تخيير الامه بعد العتق بالحره ويكون الروح  
 عبد او ان كانتا شبيهتين جاز اذا كان لزوم  
 الحكم لهما سواء الا ان يتفقوا على وجود **الاقتصار**  
 على عقله واحده كالكيال والطعم والاختيار وان  
 كانت احدهما مناسبه جاز الا ان يتفقوا على خلافه  
 وان كانت احدهما موثره والاخرى شبيهه  
 فانه بعد ان يقوي على الظن ولا يكاد يفضل  
 عن الطرد كالتعليل بالراجحه الفايحه مع السكوت